

فَتْحُ الْبَارِي فِي الرُّدِّ عَلَيَّ

أَمِينُ اللَّهِ الْبِشَّارِيُّ

كُتِبَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى
حَفِظَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله وحده، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

أرسل إلينا أحدُ الأخوةِ كلاماً للمدعو/ أبي محمد أمين الله البشاورِيّ من باكستان، في كتابه "فتاوى الدِّين الخالص"، وذكر أن هذا الكلامَ كان سبباً في تبني كثيرٍ من الشَّبَابِ الانضمامَ إلى الفرقة الضالَّةِ (داعش)؛ وذلك لما لبَّسه من أباطيل، فنظرنا فيه وفي استدلالاته، فوجدنا أنه كلامٌ عار عن الدليل، عار من أقوال السلف، فيه جرأةٌ عظيمةٌ على تكفير المسلمين، لا سيَّما منهم الحكام، فقلنا لعلها كبوةٌ للكاتب، فدخلنا على صفحته على (الفييس بوك)، فكان مما جذب الانتباه، أن أحد مكاتب التوعية الإسلامية في بلاد الحرمين تنشر له بعض الأشياء، فنصحناهم في ترك ذلك، فاستجابوا جزاهم الله خيراً، وحذفوا كل ما يتعلق به من ترجمة وكتابات ونحوها.

وها نحن نحذّر من هذا الرجل؛ لأنه على طريقة الخوراج، يتنفّس ذلك تنفّساً، في جرأةٍ عجيبة، فنرجو من إخواننا المسلمين التحذير منه، وعدم النظر في كتبه ومصنّفاته الكثيرة.

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.



عباس رضي الله عنه قول عكرمة رضي الله عنه -أندري من عكرمة؟، إنه تلميذ ابن عباس رضي الله عنه يا بشاوري، فإذا أردنا أن نسأل عن مقصود ابن عباس رضي الله عنه، أنسألك أنت أم عكرمة رضي الله عنه؟! -وها هو قول عكرمة رضي الله عنه:

١- قال أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي رضي الله عنه: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قال قتادة والضحاك: نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة. روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ والظالمون والفاسقون كلها في الكافرين، وقيل: هي على الناس كلهم.

وقال ابن عباس رضي الله عنه وطاوس رضي الله عنه: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

قال عطاء رضي الله عنه: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وقال عكرمة رضي الله عنه: معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق^(١) اهـ.

٢- قال أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي رضي الله عنه: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ يعني: إذا لم يقر، ولم يبين، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه: من يجحد شيئاً من حدود الله فقد كفر، ومن أقر ولم يحكم بها فهو فاسق. روى وكيع عن سفيان قال: قيل لحذيفة رضي الله عنه: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، نزلت في بني إسرائيل؟ فقال حذيفة رضي الله عنه: نعم الإخوة لكم، وبنو إسرائيل كانت لكم كل حلوة، ولهم مرة. لتسلكن طريقهم قدر الشرك. يعني: هذه الآية عامة، فمن جحد حكم الله فهو من الكافرين^(٢).

٣- قال أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي رضي الله عنه: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ مستهيناً به منكراً له. ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره؛ ولذلك وصفهم بقوله: ﴿ الْكَافِرُونَ ﴾، و: ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾، و: ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾، فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه. ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها، أو لطائفة، كما قيل: هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم، و﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ في اليهود، و﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ في النصارى^(٣).

٤- قال أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي رضي الله عنه: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ مستهيناً به ﴿ فَأُولَئِكَ

(١) «معالم التنزيل» (٣/٦١) - ط: الرابعة ١٤١٧ هـ - دار طيبة - الرياض.

(٢) «بحر العلوم» (١/٤١٧) - ط: دار الفكر - بيروت.

(٣) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١/٣٢٧).

هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٥﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: من لم يحكم جاحداً فهو كافر، وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم ^(٥) اهـ.

٥- قال عز الدين بن عبد السلام رحمته الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ﴾ نزلت والآيتان التي بعدها في اليهود دون المسلمين، أو نزلت في أهل الكتاب، وهي عامة في سائر الناس، أو أراد بالكافرين المسلمين، وبالظالمين: اليهود، وبالفاستقين: النصاري، أو من لم يحكم به جاحداً كفر، وإن كان غير جاحد ظلم وفسق ^(٥) اهـ.

٦- قال إبراهيم بن عمر بن حسن بن أبي بكر البقاعي رحمته الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: ولما نهى عن الأمرين، وكان ترك الحكم بالكتاب إما لاستهانة أو لخوف أو رجاء أو شهوة، رتب ختام الآيات على الكفر والظلم والفسق، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من جحد حكم الله كفر، ومن لم يحكم به وهو مقرر فهو ظالم فاسق ^(٥) اهـ.

٧- قال أبو بكر أحمد بن علي الجصاص رحمته الله: فإن كان المراد جحد حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلماً، وعلى هذا تأوله من قال: «إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا» يعنون أن من جحد منا حكم الله، أو حكم بغير حكم الله ثم قال: إن هذا حكم الله، فهو كافر. كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك ^(٥) اهـ.

٨- قال أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي رحمته الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ كائناً من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً: أي: من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكرًا كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيناً ﴿فَأُولَئِكَ﴾ إشارة إلى ﴿مَنْ﴾، والجمع باعتبار معناها كما أن الأفراد فيما سبق باعتبار لفظها ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لاستهانتهم به ^(٥) اهـ.

٩- قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية رحمته الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ^(٥) اهـ.

وقال رحمته الله: وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٢٦٨) ط: دار النفائس-بيروت.

(٥) تفسير ابن عبد السلام (اختصار النكت للماوردی) (١/ ٢٦٠)-ط: الأولى: ١٤١٦هـ-دار ابن حزم-بيروت.

(٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/ ٤٦٠)-دار الكتب العلمية-بيروت.

(٧) أحكام القرآن (٤/ ٩٣)-دار إحياء التراث العربي-بيروت ١٤٠٥هـ.

(٨) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٢/ ٢٤٥)-دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٩) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٨).

حنبل وغيره من أئمة السنة^(١٠) اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر^(١١).

١٠- قال الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً^(١٢).

١١- قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له^(١٣) اهـ.

١٢- قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردّها مع العلم بها.

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً فاعل قبيحاً، وإنما حمّله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين^(١٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ معتقداً أنه مرتكب حراماً فاعل قبيحاً فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة^(١٥).

١٣- قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وفيه إشارة إلى أن الوصف بالصفتين ليس واحداً، خلافاً لمن قال: إحداهما في النصارى، والأخرى

(١٠) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٥٠، ٣٥١)-ط: الثالثة ١٤٢٦ هـ دار الوفاء.

(١١) «منهاج السنة النبوية» (٥/١٣٠)-مؤسسة قرطبة-تحقيق: د: محمد رشاد سالم.

(١٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/١٢٠) تحقيق: سامي بن محمد سلامة-دار طيبة للنشر والتوزيع.

(١٣) «تيسير الكريم الرحمن» (١/٤٨٨، ٤٨٩)-ط: الأولى ١٤٢٠ هـ-مؤسسة الرسالة.

(١٤) «أضواء البيان» (١/٤٣٢)-ط: دار الفكر-بيروت ١٤١٥ هـ.

(١٥) «أضواء البيان» (١/٤٣٢).

في المسلمين، والأولى لليهود. والأظهر العموم، واقتصر المصنف على تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى، فإنها في حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى، وأما الآخرتان فهما لأعم من ذلك.

١٤- وقد علق سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز على كلمة العلامة محمد ناصر الدين الألباني السابقة رحمهما الله: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فقد اطلعت على الجواب المفيد الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله، المنشور في صحيفة «المسلمون»، الذي أجاب به فضيلته من سأله عن: «تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل».

فألفيتها كلمة قيمة، أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح وفقه الله أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن غيره من سلف الأمة، ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] هو الصواب.

وقد أوضح أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر. فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها، فقد كفر كفراً أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر^(١٦) اهـ.

١٥- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

من لم يحكم بما أنزل الله، هل هو مسلم، أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله؟ فأجبت: قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلماً أصغر، وفسقاً فسقاً أصغر لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

(١٦) «فتنة التكفير» (ص: ١٣، ١٤).

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان^(١٧)

وسئلت: رجل يقول: لا إله إلا الله. ولا يدعو غير الله ﷻ، ولا يتوكل إلا على الله ﷻ، ولكنه يتحاكم إلى غير الله ﷻ، ورسوله ﷺ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزاب، ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس، ويقول: لا بد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين. ويعامل المسلم كالنصراني، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري أم غير مصري؟

فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها؟ وما حكم من يوالي المشرك، ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية: أن من برئ لهم قلمًا أو قدم لهم قرطاسًا فهو منهم. ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم، فما حكمه؟

فأجبت: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلًا التحاكم إلى غيرهما فهو كافر وإن كان لم يستحل التحاكم إلى غيرهما ولكنه يتحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب؛ فهو مرتكب معصية وفاسق فسقًا دون فسق، ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك ومولاته مولاة صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر وبذل المعروف له جائز إذا لم يكن حربياً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة، أخرجها الشيخان.

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فمراده: لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١٨).

(١٧) «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/٧٨٠).

عبد الرزاق عفيفي .

عبد الله بن قعود .

تنبيه:

الخوارجُ يستدلون بهذه الآية على كفرٍ من حكمٍ بغير ما أنزل الله بإطلاقٍ:

١- قال أبو المظفر السمعاني رحمته الله: واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم. اهـ^(١٩).

٢- وقال الإمام الأجرى رحمته الله: ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله سبحانك: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ويقرؤون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر. ومن كفر عدل بربه، فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية^(٢٠) اهـ.

٣- وقال أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله سبحانك: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقوله: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وقوله: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠]، وقوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ونحو هذا.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله سبحانك: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر^(٢١) اهـ.

٤- وقال أبو حيان الأندلسي رحمته الله: احتجت الخوارجُ بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافرًا^(٢٢) اهـ.

٥- وقال فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله: التكفيرُ خاصٌ فيه الخوارجُ، وهم أولُ الفئات التي خاضت في هذا الأمر، والصحابة-رضوان الله عليهم- أنكروا عليهم أبلغ الإنكار، بل عدوهم رأس أهل

(١٨) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٧٨٠-٧٨٢).

(١٩) «تفسير القرآن» (٢/ ٤٢) - ط: دار الوطن - الرياض ١٤١٨ هـ.

(٢٠) «الشرعية» (ص: ٣٥، ٣٤) ط: الثانية ١٤٢٠ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٦/ ١٧) - ط: مؤسسة قرطبة.

(٢٢) «تفسير البحر المحيط» (٣/ ٥٠٥) - ط: الأولى ١٤٢٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

الأهواء.

وأول مسألة خاض فيها الخوارج وسببت التوسع في التكفير- هي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، حيث احتجوا على عليّ- وكانوا من جيش علي- بأنه حكّم الرجال على كتاب الله، لما حصلت واقعة التحكيم بين أبي موسى الأشعري وبين عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فقالوا: حكّم الرجال على كتاب الله فهو كافر. فكفروا عليّاً، استدلالاً بقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فذهب إليهم ابن عباس رضي الله عنهما يناظرهم، حتى احتج عليهم بقول الله: ﴿فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية، فرجع ثلث الجيش وبقي طائفة منهم على ضلالهم، وظهرت فرق كثيرة من الخوارج.

فيدلّك على قبح الخوض في هذه المسألة بلا علم أنها شعار أهل الأهواء، أعني الخوارج، وهم أول فرقة خرجت في هذه الأمة وخالفت الجماعة، ولا شك أن التزام نهج أتقى أهل الأرض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتعين^{٢٣} اهـ

أقوال العلماء السلفيين في حكم من حكّم القوانين

سوف أنقل في هذا الفصل أقوال أهل العلم الذين عاصروا وضع القوانين الوضعية؛ وذلك حتى لا يقال: إن الكلام لا ينزل على واقعنا.

فإليك -أخي القارئ- كلامهم في ذلك:

١- قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة السكرتير العام لجمعية العلماء المركزية-دلهي- وفقهم الله للعمل بكتابه، وتحكيم شريعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنحمد الله تعالى إليكم، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسوله، وآله وصحبه.

وقد وصلنا كتابكم الذي ذكرتم فيه أن المجلس التنفيذي للجمعية المركزية لعلماء الهند قرر في جلسته المنعقدة بولاية دلهي بالهند أن يتصل بالهيئات الإسلامية في البلاد الإسلامية الناهضة، ليستشير بآراء رجالها، وما وضعوه من قوانين في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي الذي يتلاءم مع التعاليم والأخلاق الإسلامية، ويتعرف العوامل

(٢٣) «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل- الشريط السادس والعشرون».

والأسباب الأساسية التي راعاها المصلحون الشرعيون، والأهداف التي يرمون إليها، وذلك تمهيداً لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين بالهند، وذكرتم من المسائل التي يهتم المجلس أن يستنير بالرأي فيها ما يلي:

حكم من يتزوج بزوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى.
حكم إشراك ابن الابن في الميراث مع وجود أبناء الصلب.
حكم إنفاق الأموال في حفلات الزواج والمأتم.

وقبل الشروع في الجواب أحب أن أقدم لكم مقدمة مختصرة مهمة، وهي: إنه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور على دينه أن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع، والتمسك بأصل الدين وتعاليمه الشريفة، ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل، وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أفكار بعض المسلمين في تشكيكهم في أصل دينهم، وتضليلهم عن سنة نبيهم ﷺ وشريعته، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية.

وأهم ذلك معرفة أصلاً لتوحيد الذي بعث الله به رسوله محمداً ﷺ، وتحقيقه علماً وعملاً، ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة، أو من أنواع الشرك الأصغر. وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله.

وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله من تحكيم شريعته، والتقيدها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة^(٢٤).

تنبیه مهم:

هذه الفتوى صدرت في (٩/١/١٣٨٥هـ)، ورسالة «تحكيم القوانين»-التي ينسب فيها بعض الناس للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ القَوْلَ بتكفير منحكم القوانين بلا تفصيل-أول طبعاتها سنة: ١٣٨٠هـ. أي أن هذه الفتوى بعدها على الأقل بخمس سنوات، فهي مُبَيَّنَةٌ لما في الرسالة، فهل سيفقه ذلك القوم؟!

٢- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

رجل يقول: لا إله إلا الله. ولا يدعو غير الله ﷻ، ولا يتوكل إلا على الله ﷻ، ولكنه يتحاكم إلى غير الله ﷻ ورسوله ﷺ، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب، ويدافع عن الأحزاب، ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس، ويقول: لا بد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين، ويعامل المسلم كالنصراني، ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري أم غير مصري. فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك، ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية رحمه الله: أن من برئ لهم قلماً أو قدم لهم قرطاساً فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه

(٢٤) «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/٦٣-٦٥)-ط: الأولى ١٣٩٩هـ-مطبعة الحكومة-مكة المكرمة.

يغضهم في قلبه، ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم فما حكمه؟

فأجابت: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلا التحاكم إلى غيرهما فهو كافر وإن كان لم يستحل التحاكم إلى غيرهما ولكنه يتحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقا دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك وموالاته موالاته صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر وبذل المعروف له جائز إذا لم يكن حربياً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة، أخرجها الشيخان.

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فمراده: لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٢٥)

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن قعود

٣-سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً، وإذا قلنا: إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟

الجواب: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل. فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى

(٢٥) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/٧٨٠-٧٨٢).

كفرًا أصغر وظلمًا وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق^(٢٦).

-وسئل رحمته: كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما الحق في ذلك؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية... من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص الله ولرسوله، وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله، فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وقال عليه السلام: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقال عليه السلام: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع، وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٢٧).

-وسئل رحمته: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسن هذه القوانين؟ فأجاب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به، مثل أن يسن قانونًا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين، فلا بأس بها. أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنّها، فإذا سنّ قانونًا يتضمن أنه لا حدّ على الزاني، أو لا حدّ على السارق، أو لا حدّ على شارب الخمر، فهذا قانون باطل، وإذا استحلّه الوالي كفر؛ لكونه استحلّ ما يخالف

(٢٦) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/٤١٦).

(٢٧) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/٦٥٣-٣٥٥).

النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا، فَهُوَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ^(٢٨).

هذا الحوار مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ:

قال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: في التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ كُفِرَ دُونَ كُفْرٍ.

فقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يستحله، يعني حكم بالرشوة أو على عدوه أو لصديقه يكون كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، أما إذا استحل الحكم، إذا استحل ترك الشرع يكون كافرًا، إذا استحله كُفْرًا، لكن لو حكم بالرشوة ما يكون كافرًا كُفْرًا أكبر، يكون كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، مثل ما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما.

قال أحد الحاضرين: هو الإشكال الكبير في هذا المقام -عفا الله عنك- مسألة تبديل الأحكام الشرعية بقوانين...

فقاطعه الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بقوله: هذا محل البحث، إذا فعلها مستحلًا...

فقاطعه السائل نفسه بقوله: وقد يدعي أنه غير مستحل؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا فعلها مستحلًا لها يكفر، وإذا فعلها لتأويل لإرضاء قومه أو لكذا وكذا يكون كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، ولكن يجب على المسلمين قتاله إذا كان عندهم قوة حتى يلتزم، مَنْ غَيَّرَ دِينَ اللَّهِ بِالزَّكَاةِ أَوْ غَيْرِهَا يُقَاتَلُ حَتَّى يَلْتَزِمَ^(٢٩).

فقال السائل نفسه: بدّل الحدود، بدّل حد الزنا وكذا وكذا.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: يعني ما أقام الحدود، عزّره، بدّل القتل عزّره.

فقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: أو الحبس.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: أو الحبس.

وقال السائل: وضع مواد -عفا الله عنك-.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الأصل عدم الكفر حتى يستحلّ، يكون عاصيًا وأتى كبيرة، ويستحق العقاب، كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ حَتَّى يَسْتَحِلَّ.

فقال السائل: حتى يستحل؟! الاستحلال في قلبهما ندرى عنه؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا هو، إذا ادّعى ذلك، إذا ادّعى أنه يستحله.

فقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: إذا أباح الزنا برضا الطرفين؟!!

فقاطعه الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: كذلك هذا كُفْرًا.

(٢٨) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧/١١٩).

(٢٩) سيأتي مفهوم الالتزام الذي يقصده سماحة الشيخ، والذي يحل قتال الحاكم معه ومعناه الامتناع مع قول: إنه غير مخاطب بهذا الحكم، ولا

يلزمه أن يعطي الزكاة للخليفة، مع إقراره بأن هذا الحكم متوجه إلى غيره.

فأكمل الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ كلامه بقوله: المرأة حرة في نفسها فلها أن تبذل نفسها؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا أحلوا ذلك بالرضا فهو كفر.

فقال سلمان العودة: لو حكم -حفظكم الله- بشريعة منسوخة كاليهودية مثلاً، وفرضها على الناس وجعلها قانوناً

عاماً، وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد وما أشبه ذلك؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ينسبه إلى الشرع ولاً لآ؟

فقال سلمان العودة: حكم بها من غير أن يتكلم بذلك، جعلها يعني بديلاً؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: أما إذا نسبها إلى الشرع فيكون كفرًا^(٣٠).

فقال سلمان: كفرًا أكبر أو أصغر؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: أكبر، إذا نسبها إلى الشريعة، أما إذا ما نسبها إلى الشريعة، بس مجرد قانون وضعه، لا.

مثل الذي يجلد الناس بغير الحكم الشرعي، يجلد الناس لهواه أو يقتلهم لهواه، قد يقتل بعض الناس لهواه وغلبه.

فقال سلمان: ما يفرق -حفظكم الله- بين الحالة الخاصة في نازلة أو قضية معينة، وبين كونه يضعه قانوناً عامّاً

للناس كلهم؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: أما إذا كان نسبه إلى الشرع يكفر، وأما إذا ما نسبه إلى الشرع، يرى أنه قانوناً يصلح بين

الناس ما هو شرعي ما هو عن الله ولا عن رسوله يكون جريمة، ولكن لا يكون كفرًا أكبر فيما أعتقد.

فقال سلمان: ابن كثير -فضيلة الشيخ- نقل في «البداية والنهاية» الإجماع على كفره كفرًا أكبر.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لعله إذا نسبه إلى الشرع.

فقال سلمان: لا، قال: من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة فهو كافر، فكيف من حكم بغير

ذلك من آراء البشر، لا شك أنه مرتد.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ولو، ولو، ابن كثير ما هو معصوم، يحتاج تأمل، قد يغلط هو وغيره، وما أكثر من يحكي

الإجماع.

فقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: هم يجعلونه بدل الشرع، ويقولون: هو أحسن وأولى بالناس، وأنسب لهم من

الأحكام الشرعية.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا كفر مستقل، إذا قال: إن هذا الشيء أحسن من الشرع، أو: مثل الشرع، أو: جائز

الحكم بغير ما أنزل الله. يكون كفرًا أكبر.

فقال أحد الحاضرين: الذين يكفرون النظام ويقولون: لا يكفر الأشخاص، يعني يفرقون في أطروحاتهم، يقولون:

النظام كافر لكن ما نكفر الأشخاص؟

(٣٠) هذا لأنه بدل حكم الله، فهذا معنى التبديل كما سيأتي إن شاء الله، لا لمجرد حكمه بغير ما أنزل الله. فتنبه لذلك يرحمك الله.

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر ولو هو شخص، يعيّن، يكفر بنفسه، يقال: فلان كافر. إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو استحل الزنا يكفر بعينه، مثل ما هو كفر، مثل ما كفر الصحابة بأعيانهم الناس الذين تركوا مسيلمة يكفر بعينه، طليحة قبل أن يتوب يكفر بعينه، وهكذا من استهزأ بالدين يكفر بعينه، كل من وجد منه ناقض يكفر بعينه، أما القتل شيء آخر، يعني القتل يحتاج استتابة.

فقال أحد الحضور: لكن إذا نسبته إلى الشرع ألا يحكم بأنه من الكذابين؟

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من الكذابين.

فقال السائل: لكن دون الكفر.

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إي نعم.

فقال عائض القرني: طيب يا شيخ بعضهم يقول: إن عمر ترك الحدود في المجاعة عام الرمادة؟

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا اجتهاد له وجه؛ لأنه قد يضطر الإنسان إلى أخذ الشيء سرقة للضرورة.

فقال سلمان العودة: -حفظكم الله- الدليل على كون الكفر المذكور في القرآن أصغر ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أقول: ما هو الصارف مع أنها جاءت بصيغة الحصر؟

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هو محمول على الاستحلال على الأصح، وإن حمل على غير الاستحلال فمثل ما قال ابن عباس يحمل على كفر دون كفر، وإلا فالأصل هم الكافرون.

فقال أحد المناقشين: ما فيه دليل ابن عباس، ما فيه أنه ما استحل.

فتدخل سلمان قائلاً: نعم، يعني ما الذي جعلنا نصرّف النص عن ظاهره؟

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لأنه مستحل له، وذلك في الكفار الذين حكموا بغير ما أنزل الله، حكموا بحل الميتة، حكموا بأشباهه، أما لو حكم زيد أو عمر برشوة نقول كفر؟ !! ما يكفر بهذا، أو حكم بقتل زيد بغير حق لهواه ما يكفر بذلك.

ثم قال ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد سكوت يسير: على القاعدة، التحليل والتحرير له شأن، مثل الزاني هل يكفر؟ فقال سلمان: ما يكفر.

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإذا قال: حلال؟

فقال سلمان: يكفر.

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا هو.

فقال سلمان وآخر معه: يكفر ولو لم يزن؟! .

فقال العلامة ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو ما زنى.

فقال سلمان: نرجع سماحة الوالد للنص: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فعلق الحكم بترك الحكم؟

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحكم بما أنزل الله يعني مستحلاً له، يحمل على هذا.

فقال سلمان العودة: القيد هذا من أين جاء؟

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من الأدلة الأخرى الدالة عليه، التي دلت أن المعاصي لا يكفر صاحبها، إذا لم يستحل ما صار كافرًا.

ثم سؤال من شخص آخر -لم أعرفه- والسؤال غير واضح.

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فاسق وظالم وكافر، هذا إذا كان مستحلاً له أو يرى أنه ما هو مناسب، أو يرى الحكم بغيره أولى، المقصود أنه محمول على المستحل، أو الذي يرى بعد ذلك أنه فوق الاستحلال يراه أحسن من حكم الله، أما إذا كان حكم بغير ما أنزل الله لهواه يكون عاصياً مثل من زنا لهواه لا لاستحلال، عق والديه للهوى، قتل للهوى يكون عاصياً، أما إذا قتل مستحلاً، عصي والديه مستحلاً لعقوقهما، زنا مستحلاً: كفر، وبهذا نخرج عن الخوارج، نبين الخوارج، يكون بيننا وبين الخوارج حينئذ متسع، ولا وقعنا فيما وقعت فيه الخوارج، وهو الذي شبه على الخوارج هذا، الإطلاقات هذه.

فقال سلمان: يعني المسألة قد تكون مشكلة عند كثير من الإخوان، فلا بأس لو أخذنا بعض الوقت.

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا، مهمة، مهمة عظيمة.

فقال سلمان: ذكرت مسألة تكفير العاصي وفاعل الكبيرة، هذا ليس موضع خلاف.

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا، ما هي المسألة مسألة الخوارج، هو علة الخوارج، الإطلاقات هذه -تركوا المقيدات، وأخذوا المطلقات، وكفروا الناس، وقال فيهم النبي: «يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون إليه».

فقال سلمان: الزاني والسارق سماحة الشيخ.

فقاطع الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قائلاً: هم كفار عند الخوارج.

فقال سلمان: عند الخوارج، لكن أهل السنة متفقون على أن هؤلاء عصاة.

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما لم يستحلوا.

فأكمل سلمان كلامه بقوله: لا يخرجون من الإسلام.

فكرر الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: ما لم يستحلوا.

فقال سلمان: ما لم يستحلوا نعم. إنما هو يرون أن هناك فرقاً بين من يفعل المعصية فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيمان، وبين من يجعل المعصية قانوناً ملزماً للناس؛ لأنه -يقولون- لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلاً وأقصاها وجعل بدلها قانوناً ملزماً -ولو قال: إنه لا يستحله- لا يتصور إلا أنه إما أنه يستحله أو يرى أنه أفضل للناس أو ما أشبه ذلك، وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقرابة أو لرشوة؟

فقال الإمام ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بس قاعدة، قاعدة: لازم الحكم ليس بحكم، لازم الحكم ليس بحكم، قد يقال في

الذي حكم لهواه أو لقريبه: إنه مستحل يلزمه ذلك وليش يسأل، ما هو بلازم الحكم حكم، هذا فيما بينه وبين الله، أما بينه وبين الناس يجب على المسلمين إذا كان دولة مسلمة قوية تستطيع أن تقا تل هذا، ليش ما يحكم بما أنزل الله، يقاتل قتال المرتدين إذا دافع، مثل ما يقاتل مانعي الزكاة إذا دافع عنها وقاتل يقاتل قتال المرتدين؛ لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن الزكاة وعدم إخراج الزكاة، بل أكبر وأعظم، يكون كافراً، صرح به الشيخ تقي الدين رَحْمَةُ اللهِ فِي هَذَا، قال: قتاله يكون قتال المرتدين لا قتال العصاة إذا دافعوا عن باطلهم، ذكره رحمه الله في أظن كتاب السياسة، لا، ما هو في السياسة، غير هذا، قال عنه فتح المجيد: أظنه في باب ... فتدخل سلمان قائلاً: في الفتاوى في كلامه في التتر.

فقال الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللهِ: يمكن في التتر، ذكر هذا رحمه الله أن قتالهم ليس مثل قتال العصاة بل قتال المرتدين؛ لأن دفاعهم عن المعصية مثل دفاع مانعي الزكاة في عهد الصديق سواء سواء.

فقال سلمان: حفظكم الله -الآن بالنسبة لمانع الزكاة إذا قاتل عليها قلنا: إنه يقاتل قتال كافر.

فقاطعة الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللهِ بقوله: لا شك، لا شك.

فأكمل سلمان كلامه: لأن امتناعه وقاتله على ذلك.

فقاطعه الشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللهِ قائلاً: هو [كلمة لم أعرفها] دفاع من يحكم بغير ما أنزل الله.

فأكمل سلمان كلامه بقوله: دليل على جحده للوجوب.

فقال الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللهِ مقاطعاً سلمان: إذا دافع عن الحكم بغير ما أنزل الله، وقال: ما أرجع. فهو دفاع المستحل، يكون كافراً.

فقال أحد الحضور: هؤلاء مقطوع بأنهم سيستميون.

فقال الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللهِ: إذا وقع، إذا وقع كفروا، إذا وقع، قيل لهم: احكموا بما أنزل الله وإلا قاتلناكم. وأبوا يكفرون، هذا الظن فيهم.

فقال السائل نفسه: هذا الظن فيهم؟!!

فقال الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللهِ: لا شك، الظن فيهم هو هذا، لكن بس الحكم بغير الظن، والظن في حكام مصر وغيرها -الله لا يبلانا- هو الظن فيهم الشر والكفر، لكن بس يتورع الإنسان عن قوله كافر، إلا إذا عرف أنه استحل، نسأل الله العافية.

ثم قال الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللهِ: ما أدري عندك أسئلة ولا خلاص.

فقال عبد الوهاب الطريري: نحن ننتظر الإذن لنا.

فقال الإمام ابن باز رَحْمَةُ اللهِ: لا بأس. ثم قال: البحث هذا ما يمنع البحث الآخر، البحث هذا، كل واحد يجتهد في البحث، قد يجد ما يطمئن له قلبه؛ لأنها مسائل خطيرة، ما هي بسهولة، مسائل مهمة.

فقال سلمان: ترون أن هذه المسألة -سماحتكم- يعني اجتهادية؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: والله أنا هذا الذي أعتقده من النصوص يعني من كلام أهل العلم فيما يتعلق في الفرق بين أهل السنة والخوارج والمعتزلة، خصوصًا الخوارج، أنفعل المعصية ليس بكفر إلا إذا استحلّه أو دافع دونها بالقتال.

فقال أحد الحضور: سماحة الشيخ، أقول:- أحسن الله إليكم -: إذا كوتبوا وطولبوا بالشرعية فلم يرجعوا يحكم بكفرهم؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا قاتلوا بس، أما إذا ما قاتلوا دونها لا.

فقال السائل: إذا طولبوا بهذا.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا طلبت زيدا فقلت له زكٌ فعياً يزكي [يعني رفض] عليك (كلمة لم أعرفها والظاهر أنها بمعنى الإلزام) بالزكاة ولو بالضرب، أما إذا قاتل دونها يكفر.

فقال السائل: لكن الذي سيطالب ضعيف وقد يقاتل.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ولو، ما يكفر إلا بهذا، مادام أنه مجرد منع يعزر، وتؤخذ منه مع القدرة، ومع عدم القدرة يقاتل إن كان للدولة القدرة على القتال تقاتله.

فقال السائل: لا، من طلب بالحكم بشرع الله فأبى؟

فقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: من الذي يقاتله؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الدولة المسلمة.

فقال أحد الحضور: وإذا ما فيه دولة مسلمة؟

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: يبقى على حاله بينه وبين الله.

فقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: بعض الدول متساهلين.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الله المستعان.

فقال سلمان: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم-الله يرحمه- في رسالته ذكر أن الدول التي تحكم بالقانون دول كفرية يجب الهجرة منها.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: لظهور الشر لظهور الكفر والمعاصي.

فقال سلمان: الذين يحكمون بالقانون.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: شفت رسالته-الله يغفر له- بل يرى ظاهرهم الكفر؛ لأن وضعهم للقوانين دليل على

رضاً واستحلال، هذا ظاهر رسالته رحمه الله، لكن أنا عندي فيها توقف، أنه ما يكفي هذا حتى يعرف أنه

استحلّه، أما مجرد أنه حكم بغير ما أنزل الله أو أمر بذلك ما يكفر بذلك، مثل الذي أمر بالحكم على فلان أو

قتل فلان ما يكفر بذلك حتى يستحله، الحجاج بن يوسف ما يكفر بذلك ولو قتل ما قتل حتى يستحل؛ لأن لهم شبهة، وعبد الملك بن مروان، ومعاوية وغيرهم، ما يكفرون بهذا لعدم الاستحلال، وقتل النفوس أعظم من الزنا وأعظم من الحكم بالرشوة.

فقال أحدهم: مجرد وجود الإنسان في بلاد كفر لا يلزمه الهجرة.

فقاطع الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: الهجرة فيها تفصيل، من أظهر دينه ما يلزمه، أو عجز ما يلزمه إلا المستضعفين.

فقال الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللهُ: فيه آثار عن الإمام أحمد يكفر من يقول بخلق القرآن.

فقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هذا معروف، أهل السنة يكفرون من قال بخلق القرآن... إلخ. هذه المناقشة حول خلق القرآن وتكفير القائل به.

٤- سأل أبو الحسن المأربي هداه الله العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٠هـ «هذا السؤال: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد: فهذا السؤال أقدمه عبر الهاتف وعبر تسجيله في الهاتف أيضًا لفضيلة الوالد الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله، ومتع به، وجعل فيه وفي أمثاله العوض عن سماحة الوالد رحمة الله عليه. وهذا السؤال حول مسألة كثر فيها النزاع بين طلبة العلم، وكثر بها أيضًا الاستدلال لبعض الكلمات لفضيلة الوالد العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

أولًا: أقول للشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وزادكم الله علمًا، ورفع قدركم في الدنيا وفي الآخرة، فضيلة الشيخ، سلمكم الله. هنا يعنى كثيرًا من طلبة العلم يدندنون حول الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله ﷻ، ولا شك أنه يأمر الناس بها ويلزمهم بها، وقد يعاقب المخالف عليها، ويكافأ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها، وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ تعتبر مخالفة ومصادمة لنصوص الكتاب والسنة، هذه الشريعة إذا ألزم هذا الحاكم بها الناس، ومع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق، وما دونه هو الباطل، وأن الحق ما جاء في الكتاب والسنة، ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزام الناس بهذه الشريعة، كما وقع مثل ذلك كثيرًا في بني أمية وفي بني العباس وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمر لا تخفى على مثلكم، بل لا تخفى على كثير من الناس، عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله ﷻ كالأموال الوراثية، وجعلوا الملك عاصبًا بينهم كما أخبر النبي ﷺ، وقربوا شرار الناس، وأبعدوا خيارهم، وكان من يوافقهم على ما هم فيه من الباطل قربوه، ومن يأمرهم وينهاهم ربما حاربوه إلى آخره.

فلو أن الحاكم في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة، هل يكون كافرًا بهذه الشريعة إذا ألزم الناس بها مع اعترافه

أن هذا مخالف للكتاب والسنة، وأن الحق في الكتاب والسنة؟ هل يكون بمجرد فعله هذا كافرًا؟ أم لا بد أن ينظر إلى اعتقاده بهذه المسألة؟ كمن مثلًا: يلزم الناس بالربا، كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده، ويأخذ من البنك الدولي كما يقولون قروضًا ربوية، ويحاول أن يؤقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء. ولو سألته قال: الربا حرام ولا يجوز، لكن أزمة اقتصادية أو غير ذلك. يعتذر مثل هذه الاعتذارات، وقد تكون الاعتذارات مقبولة وقد لا تكون، فهل يكفر بمثل ذلك أم لا؟ ومع العلم أن كثيرًا من الشباب ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون أن من فعل ذلك يكون كافرًا، ونحن نلاحظ في بلاد الدنيا كلها أن هذا شيء موجود بين مقل ومستكثر، وبين مصرح وغير مصرح، نسأل الله العفو والعافية.

نريد من فضيلتكم الجواب على ذلك، عسى أن ينفع الله ﷻ به طلاب العلم، وينفع الله ﷻ به الدعاة إلى الله ﷻ؛ لأنه لا يخفى عليكم أن الخلاف كم يؤثر في صفوف الدعوة إلى الله ﷻ.

هذا وإني لأنقل لفضيلتكم محبة أبنائكم وطلابكم طلبة العلم في هذه البلاد، ورغبتهم أيضًا في سماع صوتكم وتوجيهاتكم ونصائحكم سواء عبر الهاتف أو غير ذلك. والله ﷻ المسئول أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال. مقدم هذا السؤال لفضيلتكم:

ابنكم وطالبكم: أبو الحسن السليماني من مأرب باليمن في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته». فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مأرب ابتدأه بالسلام علي. فأقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها، ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه، أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفسد. والذي أرى:

أولاً: أن لا يشتغل الشباب في هذه المسألة، وهل الحاكم كافر أو غير كافر، وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز، على الشباب أن يهتموا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم أو ندبهم إليها، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهةً أو تحريمًا، وأن يحرصوا على التآلف بينهم والاتفاق، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في

عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولكنه لم يؤدّ إلى الفرقة، وإنما القلوب واحدة والمنهج واحد. أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله، فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر وظلم وفسق على حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم:

١- فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لهواه، مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به، فهذا لا يكفر، لكنه بين فاسق وظالم.

٢- وأما إذا كان يُشرع حكمًا عامًا تمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة وقد لبس عليه فيه، فلا يكفر أيضًا؛ لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بهم من لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالمًا كبيرًا، فيحصل بذلك المخالفة.

٣- وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا، أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالم في ذلك وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا.

٤- وإنما نكفر:

من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ، فإن هذا كافر؛ لأنه مكذب لقول الله ﷻ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفرنا أحدًا فإنه يجب الخروج عليه؛ لأن الخروج يترتب عليه مفسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالا فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية، وإنما إذا تحققنا جواز الخروج عليه شرعًا فإنه لا بد من استعداد وقوة تكون مثل قوة الحاكم أو أعظم، وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا؛ فإن هذا من السفه بلا شك وهو مخالف للشريعة ^(٣١) اهـ.

تنبية مهم:

هذا تراجع من العلامة ابن عثيمين رحمته الله عن قوله في: «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١٠/٧٤٢): «أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله، وبمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين، فهو كافر؛ لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه الخير للعباد والبلاد من شريعة الله؛ لأن الطبعة الأخيرة سنة: ١٤١٣ هـ، وكلام الشيخ هنا سنة: ١٤٢٠ هـ. ألا فليعتبر الحزبيون، ويتركوا الكذب على علمائنا، فهذا هو آخر ما قالوه.

(٣١) من شريط: «التحرير في مسألة التكفير» تسجيلات ابن القيم- الكويت.

ألا فلتَقَرَّ عيونُ إخواننا السلفيين، ردَّ الله عنهم كيدَ الحزبيين.

٥- سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

ما الحكم فيمن شرع شريعةً عامَّةً للناس بغير ما أنزل الله، ثم ألزمهم بها؟

فأجاب: إن كان يعتقد أن هذه (الشريعة الليي حطها أو النظام الليي وضعه)^(٣٢) مساوٍ أو أحسن أو جائزٌ فهو مرتد عن دين الإسلام^(٣٣) اهـ.

٦- سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله:

بعض ولاية الأمور عندهم العمل بالقوانين الوضعية، مع أنهم تقام عندهم الصلاة، ولكن له قانون يطبق في حقه، يعني: كالزاني يطبق عليه القانون في حقه، ألا يكون هذا من الكفر، وإن كان أقام الصلاة؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل: من حكم بغير ما أنزل الله إذا استحله، ورأى أنه حلال فهذا يكفر، أما إذا لم يستحله، فهذا يكون فسقاً ومعصيةً عند أهل العلم، فلا يحكم بالكفر إلا بعد إقراره واعترافه بالاستحلال^(٣٤).

٧- سئل العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله:

هل هنا كفرٌ في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟
فأجاب: يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مئة، أو ألف- أو أقل أو أكثر- لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وأنه خائفٌ من الذنب، فهذا كفرٌ دون كفر، وأما مع الاستحلال- ولو كان في مسألة واحدة، يستحلُّ فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً -؛ فإنه يكون كافراً^(٣٥) اهـ.

• وسئل حفظه الله:

هل استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية كفر في ذاته؟ أم يحتاج إلى الاستحلال القلبي والاعتقاد بجواز ذلك؟ وهل هناك فرق في الحكم مرة بغير ما أنزل الله، وجعل القوانين تشريعاً عاماً مع اعتقاد عدم جواز ذلك؟

فأجاب: يبدو أنه لا فرق بين الحكم في مسألة، أو عشرة، أو مئة، أو ألف أو أقل أو أكثر، لا فرق؛ ما دام الإنسان يعتبر نفسه أنه مخطئ، وأنه فعل أمراً منكراً، وأنه فعل معصية، وأنه خائفٌ من الذنب، فهذا كفرٌ دون كفر. وأما مع الاستحلال ولو كان في مسألة واحدة، يستحلُّ فيها الحكم بغير ما أنزل الله، يعتبر نفسه حلالاً، فإنه

(٣٢) معنى كلام الشيخ حفظه الله: الشريعة التي وضعها أو النظام الذي وضعه.

(٣٣) «شرح نواقض الإسلام» (الشريط السادس-الوجه الثاني).

(٣٤) «أجوبة عديدة عن أسئلة مفيدة» موجهة لفضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي على موقعه حفظه الله على الإنترنت.

(٣٥) «شرح سنن أبي داود-بالمسجد النبوي-بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٠هـ».

يكون كافراً^(٣٦).

٨- قال الشيخ صالح بن سعد السحيمي حفظه الله: نتكلم بإيجاز على مسألة طالما وقعت وطرحت، لاسيما في هذه السنوات التي اختلطت فيها الأوراق في هذه المسألة لدى كثير من الناس، ألا وهي: مسألة الحكم بما أنزل الله، وما يضادها من الحكم بغير ما أنزل الله. فما هو تفصيل القول في هذه المسألة؟

الناس هنا بين إفراط وتفريط، فهناك من أفرط وجعل مجرد الحكم بغير ما أنزل الله كفراً ينقل عن الملة دون أن يفصل تفصيلاً يتمشى مع النصوص الشرعية؛ فيكفر المسلمين جزافاً، ولا يستثني أحداً حتى ولو صدر الحكم منه بغير ما أنزل في مسألة واحدة أو مسائل، ولا يفرق حيثئذ بين المستحل وغير المستحل، وبين العاصي من الكافر، وبين المتعمد من المخطئ من الجاهل ونحو ذلك، المفرطون وهم المتطورون الذين يرون أن أحكام الله لم تعد صالحة في هذا العصر، وأنه لا بد من التطوير، وأنه لا بد من التغيير بحسب ما تقتضيه الأحوال.

هؤلاء هم المفرطون والمفرطون الذين يعممون الأحكام، فيكفرون المسلمين، والطائفة الأخرى التطويرية التي ترى التنازل عن بعض أحكام الدين من أجل أن يرضوا اليهود والنصارى.

وأما ما عليه أهل السنة والجماعة في هذا الباب أن في المسألة تفصيلاً:

الله ﷻ قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. وفصل السلف الصالح في هذه المسألة في كتب التفسير وفي كتب العقائد وفي كتب التوحيد.

وخلاصة القول أنه يمكن أن نقسم الناس إلى ما يلي:

أولاً: رجل عرف الحق بدليله فحكم به، وأصاب الحكم، فهذا رجل مأجور، بل إن له أجرين؛ لقول النبي ﷺ: «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

ثانياً: رجل اجتهد في طلب الحق، واستخدم جميع الآلات الفقهية والاجتهادية من أصولية وحديثية ونحو ذلك، ودرس المسألة من جميع جوانبها ليصل إلى حكم الله فيها فأخطأ، فهذا مأجور أيضاً، له أجر واحد، وقد سمعنا الحديث في ذلك.

ثالثاً: رجل جاهل يريد حكم الله ويرغبه، ولكنه لم يكلف نفسه البحث والتحري، بل حكم بمجرد الاجتهاد دون علم، حكم بجعله دون أن يكلف نفسه البحث عن الحق على ضوء الكتاب والسنة، فحكم بالجهل وهو يريد الحق، لكنه حكم بالجهل ظناً منه أن ذلك يكفيه، فهذا آثم وعاص.

رابعاً: رجل عرف حكم الله، ولم يحكم به تحت غلبة الهوى، أو الظرف الذي يعيشه، أو المجاملة، أو

(٣٦) «شرح سنن أبي داود- بالمسجد النبوي- بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٠».

المداهنة، أو نحو ذلك، غلبه هواه، فحكم بغير ما أنزل الله، فأصاب الحكم فهو أيضًا آثم وعاص، سواء أصاب أو أخطأ، حتى ولو أصاب هو آثم وعاص، حتى ولو أصاب. انتبهوا إلى هذه القيود.

رجل ماذا؟ عرف الحق واعترف به لكنه حكم بغير ما أنزل الله، تحت غلبة الهوى أو الشهوة أو المصلحة، مع اعترافه بأنه مذنب وأنه عاص، ويشعر بذنبه، فحكم بالقوانين أو بغيرها فهذا ما حكمه؟ أنه عاص، ولا يخرج من الإسلام، بل يعتبر مسلمًا عاصيًا مؤمنًا عاصيًا مؤمنًا بإيمانه فاسقًا بكبيرته، شأنه شأن من ارتكب شيئًا من المحظورات والمحرمات مع اعترافه بذنبه وهو موحد لله ﷻ.

هذا هو الذي يجب أن نتنبه له، وهو الذي حصل به الخلط، رجل أو قاضٍ سواء كان قاضيًا أو غيره، حكم بغير ما أنزل الله تحت ضغط الهوى، أو غلبة الشهوة، أو المصلحة، أو أعطي شيئًا من المال جعله يعدل عن حكم الله إلى حكم غيره، مع اعترافه بأنه عاص ومذنب ومخالف للشرع وشعوره بالذنب فهذا مسلم عاصٍ، ولا يجوز أن يخرج من الإسلام، ولو حكم بغير ما أنزل الله، بهذه القيود التي ذكرتها.

خامسًا: رجل حكم بغير ما أنزل الله تحت ظرف أو تحت ضغط أو مكره (وهذا كان ينبغي أن يكون الثالث أو الرابع ينبغي أن يكون الرابع) رجل أُجبر على أن يحكم بغير ما أنزل الله، أُجبر إجبارًا وأُكره إكراهًا فهذا معذور، إلا إذا كان فيه إتلاف نفس أو نحو ذلك، فهذا قد يآثم إذا لم يمتنع من ذلك، لكن أيضًا لا يبلغ درجة الكفر، فعليه أن يرفض ولو أدى ذلك إلى أن يناله ما يناله من الأذى.

الأمير السادس: رجل علم بحكم الله، وعلم أنه الحق، لكن فضّل حكم غير الله على حكم الله. وقال: إن تطبيق القانون الوضعي أفضل من حكم الله أو مساوٍ لحكم الله، سواء قال: إنه أفضل. أو قال إنه مساوٍ لحكم الله. سواء سواه بحكم الله، واستحل الحكم بغير ما أنزل الله استحلالًا بأن قال: إن حكم الله لم يعد صالحًا للتطبيق. أو: إنه لا فرق بين أن أطبق حكم الله أو حكم غير الله، وهذا هو الذي يكفر، ويخرج من ملة الإسلام، لكن انتبهوا إلى القيود التي قلتها، وهي:

١- أنه يعلم أن هذا حكم الله وخالفه.

٢- أن يعدل عن حكم الله إلى غيره.

٣- أن عدوله ناتج عن تفضيل لحكم غير الله على حكم الله، أو اعتقاد التسوية بين حكم الله وحكم غير الله. ففي كلا الحالين من كان هذا شأنه يكفر ويمرق من الدين؛ لأنه والحال هذه تنكّر لحكم الله، ورضي بحكم الطاغوت- بل رآه أفضل أو مساويًا لحكم الله ﷻ، هذا هو التفصيل الذي ينبغي أن يفهم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ حتى لا نتسرع في الحكم على المسلمين بالكفر.

والتكفير حتى بالنسبة لبعض البلاد التي لا تحكّم شرع الله لا يجوز أن نتسرع في الحكم عليهم، ولا في الحكم

على الحكام في تلك البلاد ما لم تقم عندنا حجة عليهم من خلال كلامهم أو تصريحاتهم بأن حكم غير الله أفضل من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، فمتى صرحوا بهذا فهم كفرة بعد أن علموا بحكم الله وعلموا أنه الحق، ولكن قالوا: إنها لا تصلح للتطبيق. أو: إنها قد مضى وقتها. أو: ولّى وقتها. أو نحو ذلك بعد علمهم بحكم الله، فهذا التفصيل أرجو أن يفهم وأن يبلغ للشباب ولطلاب العلم^(٣٧).

• وسئل حفظه الله: من لم يحكم بما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق، والواجب الذي لا يجوز العدول عنه، ولكنه يتعذر بضغوط خارجية. هل يجوز الحكم بتكفيره والخروج عليه، أم لا؟

فأجاب: هو التفصيل كما ذكر مشايخنا- وفقهم الله- في أن من حكم مستحلاً سواء مفضلاً أو مساوياً حكم غير الله بحكم الله فهذا لا شك في كفره ومروقه من الدين قولاً واحداً، وأما من حكم بغير ما أنزل الله تحت غلبة الهوى أو الشهوة أو الضغوط كما أشار السائل، يعني: أُجبر على ذلك، أو هُدّد في نفسه أو ماله أو فرض عليه ذلك فرضاً، كحال الذين يعيشون الآن في الدول التي لا تحكّم شرع الله، وهذا الشخص موظف في هذه الجهة أو تلك فحكم بهذا القانون الوضعي مكرهاً أو مضطراً أو مجبراً أو مشتتياً، يعني: غلبته شهوته أو هواه مع اعتقاده بقرارة نفسه أن الواجب هو حكم الله، وأن حكم الله يجب تطبيقه، وأنه آثم، يعتقد أنه آثم في عمله هذا، ويعترف بذنبه، ويستغفر الله، فلا شك أنه آثم، وأنه مرتكب لمعصية وكبيرة من سائر الكبائر التي عليها الوعيد الشديد، وهو الذي عبر عنه ابن عباس رضي الله عنهما أنه كفر دون كفر.

• هناك حالات يعني لا أدري الوقت لا يتسع لتفصيلها، يمكن نذكرها في نقاط، من حكم مطلقاً فيمكن تقسيمه إلى سبعة أصناف:

رجل حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكم غير الله أفضل، فهذا كافر أيضاً.

رجل حكم معتقداً أن حكم غير الله مساو لحكم الله، فهو كافر أيضاً.

رجل يرى جواز تحكيم القانون الوضعي منضمّاً إلى شرع الله، وكأنه يستوي هذا وذاك، فهذا كذلك لا شك في كفره.

• ومن كان دون ذلك ممن غلبته شهوته، أو حكم بجهل ولم يكلف نفسه البحث في الوصول إلى الحق وما إلى ذلك، فهذا يآثم ومرتكب لكبيرة^(٣٨).

• وسئل حفظه الله:

ما حكم من حكم القوانين الوضعية، وهل فعله هذا يدل على أنه يعتقد فضلها على الشرع، أم يدخل فيه التفصيل؟
فأجاب: باختصار أقول: يدخل فيه التفصيل؛ لأننا لسنا مأمورين بالتنقيب عما في قلوب الناس، فلهم نفس الأحوال

(٣٧) « شرح تجريد التوحيد- الشريط الأخير ».

(٣٨) شريط: « منهج أهل السنة والجماعة في التكفير ».

التي تنطبق على من يطبق القانون الوضعي سواء المقل منه أو المكثّر، فينطبق عليه التفصيل المعروف عند السلف، وهو أنه إن كان مستحلاً أو يعتقد التسوية أو التفصيل في هذه الأحوال الثلاثة يكفر، ويخرج من الملة، سواء حَكَمَ في قضية أو قضايا، وإن اعتقد أنه مخطئ وأنه مذنب وأن حُكَمَ الله أفضل، ولكن غلب عليه هواه أو غلبته نفسه أو ظروف عصره فهو عاص كسائر العصاة، كمن يفعل أي ذنب من الذنوب، كمن يزني أو يشرب الخمر لا يعتبر أعظم جرماً من هؤلاء، فهو واحد منهم واحد من هؤلاء العصاة، وكذلك يكون عاصياً من حكم بجهل وهو قادر على العلم، ولكن أهمل وترك وحكم بجهل وغلبه الكسل والسكون.

فلا بد من هذا التفصيل يعني ثلاث أحوال يكفر بها:

الأول: إذا اعتقد التفصيل.

الثاني: إذا اعتقد التسوية.

الثالث: إذا استحل، يعني: ما يعتقد التسوية، لكن يقول: هذا يجوز شرعاً.

أما إن-كما قلت-فعل وهو معترف بتقصيره، وبأن حكم الله هو الذي يجب وهو المتعين، وأن فعله هذا ذنبٌ من الذنوب، ومعصية من المعاصي، وأن الواجب عليه التطبيق، لكن غلبه هواه أو غلبته نفسه أو غلبه عصره، أو غلبه منصبه أو نحو ذلك، هذا كقاض سولت له نفسه-وهو عالم بالشرعة-الميل مع أحد الخصوم هل نكفره بذلك؟ لا، لا نكفره وإنما هو عاص، مؤمن عاص.

قال السائل: بعض الناس يقول: أسير على هذا التفصيل وأفضل هذا التفصيل، ولكن في الذي يغير جميع شرع الله هذا ما غيره ما بدله إلا لأنه يرى النقص أو التفصيل.

الجواب: ما نستطيع أن نلزمه بهذا إلا إذا صرح به.

السائل: حتى لو غير جميع شرع الله؟

الجواب: والله ما نستطيع أن نلزمه بهذا، ما نستطيع أن نلزمه بهذا إلا إذا قال: تطبيق الشريعة لا يصلح. أو اعتقد التسوية-حتى لو اعتقد التسوية ليس فقط يفضل-المفضل ما فيه كلام، لكن حتى لو قال: يجوز هذا وذاك. هذا يكفر^(٣٩).

تنبيه:

(٣٩) شريط «أجوبة على أسئلة مهمة».

شبهات في تكفير الحكام المسلمين، والجواب عنها.

الشبهة الأولى:

تكفيرهم بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله دون تفريق بين المستحل وغير المستحل.

الجواب عنها: لا بد من الرجوع في تفسير الآية إلى كلام الراسخين، وقد سبق بيانُ كلام العلماء في ذلك، وأنه يُشترط الاستحلال وغيره.

وإني لأُحيلك -أخي الكريم- على كلام هؤلاء العلماء من المفسرين وغيرهم في تفسير هذه الآية:

١- الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير في «تفسير القرآن العظيم».

٢- العلامة محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان».

٣- العلامة السعدي في «تيسير الكريم الرحمن».

٤- العلامة البغوي في «معالم التنزيل».

٥- السمرقندي في «بحر العلوم».

٦- البيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل».

٧- النسفي في «مدارك التنزيل وحقائق التأويل».

٨- النيسابوري في تفسيره.

٩- الماوردي في «النكت والعيون».

١٠- عز الدين بن عبد السلام في تفسيره.

١١- البقاعي في «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور».

١٢- الجصاص في «أحكام القرآن».

١٣- أبو السعود في «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم».

١٤- شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/٢٦٨) و (٧/٣٥٠، ٣٥١) و «منهاج السنة النبوية» (٥/١٣٠).

١٥- «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/٧٨٠).

١٦- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تعليقه على كلام العلامة الألباني في: «فتنة التكفير» (ص: ١٣، ١٤).

١٧- العلامة محمد ناصر الدين الألباني في «فتنة التكفير» (ص: ١٣، ١٤).

الشبهة الثانية:

زعمهم أن تحكيم القوانين كفر أكبر مخرج من الملة بالإجماع ولو بدون استحلال، مستدلين بكلام لشيخ الإسلام

ابن تيمية بتروه، وهو:

«والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا باتفاق الفقهاء».

رد الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: هذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد؛ حيث إن الناقل لكلام شيخ الإسلام لم يكن أمينًا في نقله، فبتر من كلامه ما خالف مذهبه، نسأل الله العافية.

وها هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كاملاً دون بتر:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»^(٤٠).

فها هو شيخ الإسلام ابن تيمية يشترط الاستحلال، ومعلوم أن الاستحلال لا يشترط في الكفر الأكبر. ألا فليعتبر هؤلاء !!

الوجه الثاني: مصطلح «التبديل» في لغة الفقهاء وعُرف العلماء معناه: الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من شرع الله.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل يوجب الكفر^(٤١) اهـ.

ولو أتم هؤلاء كلام ابن تيمية إلى آخره لوجدوا ذلك واضحًا بعد سطور؛ حيث يقول: «الشرع المبدل» وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع».

والحكّام بالقوانين الوضعية لم يبدلوا الشرع المجمع عليه؛ ذلك بأنهم لم ينسبوا هذه القوانين إلى الشريعة الإسلامية، ومن هذين الوجهين يتبين أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حجة على المخالف لا له.

الشبهة الثالثة:

قولهم: إن القوانين لم تكن موجودة في زمان العلماء الذين تنقلون عنهم، وإن كلامهم يُحمل على الحكم بغير ما أنزل الله في المسألة أو المسألتين فقط وليس على التشريع العام.

الجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: سنذكر أقوال أهل العلم الذين عاصروا القوانين، ابتداءً من قانون الياسق الذي جاء به جنكيزخان وتحاكم إليه التتار إلى كلام العلماء في يومنا هذا.

١- شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٠) «مجموع الفتاوى» (٣/٢٦٧).

(٤١) «أحكام القرآن» (٢/٦٢٤).

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار^(٤٢) اهـ.

٢- شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

قال رحمه الله: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم به- يعني: بما أنزل الله- فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وتأمّر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم، كسوالف البادية، وأمر المطاعين ويرونه أنه هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار^(٤٣) اهـ.

٣- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رحمه الله: وإنما يحرم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك البادية وعاداتهم الجارية... فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤] اهـ.

٤- العلامة صديق حسن خان المتوفى: (١٣٠٧ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: حكم الولاية والحكام المكرهين على الحكم بالقوانين الوضعية: وأما من لا يقدر على ذلك وهو مكره من جهة المالك، ومقهور في مجاري أمور الممالك، ولا يجد بُدًّا لنفسه ولأتباعه لمصالح هناك ومفاسد في مخالفة ذلك، ولا يستخف، ولا يستحل شيئاً مما أنزله الله، وجاء به رسول الله، فالله أرحم الراحمين، وسيد الغافرين^(٤٤) اهـ.

٥- العلامة محمد رشيد رضا المتوفى: (١٣٥٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا

(٤٢) «منهاج السنة النبوية» (٨٣/٥).

(٤٣) «مسائل لخصها الإمام محمد بن عبد الوهاب» (١٤٧/١).

(٤٤) «منهاج التأسيس» (ص: ٧١).

(٤٥) (٣٠٩/٣).

بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام، من غير تأويل يعتقدون صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث، أو في بعضها، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مدعن له؛ لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه، فهو كافر قطعاً، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم، إن كان في ذلك إضاعة الحق، أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط؛ إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق، ولا عكس^(٦) اهـ.

٦- سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم (المتوفى: ١٣٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: وقد سبق كلامه.

٧- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: وقد سبق كلامه.

٨- العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: وقد سبق كلامه.

٩- «اللجنة الدائمة للإفتاء» حفظها الله- الفتوى رقم (٦٣١٠): وقد سبق كلامها.

١٠- العلامة عبد المحسن العباد البدر حفظه الله: وقد سبق كلامه.

الوجه الثاني: لا بد من تحرير مصطلح «التشريع العام».

أما مصطلح التشريع العام فلا يخرج عن معنيين:

الأول: أن يكون تشريع الدولة كله مخالفاً لما أنزل الله.

الثاني: هو ترك حكم الله ولو في حد من الحدود، فمتى ترك حكماً واحداً من الأحكام التي شرعها الله ﷻ أو رسوله ﷺ والاستعاضة عنه بالأحكام الوضعية كان كافراً.

أما المعنى الأول فهو خيال محض بالنسبة للبلاد الإسلامية؛ فما من حاكم من حكام المسلمين إلا وهو يطبق شيئاً من الشرع قلّ أو كثر: فهو ينشئ الوزارات والمؤسسات العلمية الدينية، ولجان الإفتاء التي تُعنى بالدين من عمارة المساجد، وإقامة الصلوات، وتنظيم أمور الدعوة وشئون الحج، والصيام، والأعياد، وتدريس العلوم الشرعية، والقضاء في النكاح والطلاق والميراث والأوقاف... إلخ.

وأما المعنى الثاني فلا يرى هذا الرأي بدون شرط الاستحلال إلا الخوارج الحرورية.

(٤٦) «تفسير المنار» (٦/ ٤٠٥-٤٠٦) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المَوْطِنُ الثَّانِي:

قال البشاورى في نفس الصفحة السابقة:

التفسير الصحيح لهذه الآية الكريمة- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾- قال الألوسى في تفسيره "روح المعاني" (٦/ ١٤٥): إن المراد عموم النفي بحمل "ما" على الجنس، ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق، ولا نزاع في كفره. اهـ
الجواب عمّا استشهد به البشاورى من أن كل من حكم بغير ما أنزل الله في مسألة يكون غير مصدق:

الوجه الأول من كلام الألوسى رَحِمَهُ اللهُ، والذي يبين الفرق بين استشهاد الخوارج بالآية، واستشهاد أهل السنة بها: قال: (واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن، ووجه الاستدلال بها أن كلمة (مَنْ) فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فيدخل الفاسد-ولعلها الفاسق-المصدق أيضا لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى). اهـ
الوجه الثاني من كلام الألوسى رَحِمَهُ اللهُ:

قال: (ولعل وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة، فلإنكارهم ذلك وصفوا-بالكافرين-ولوضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا-بالظالمين-ولخروجهم عن الحق وصفوا-بالفاسقين-أو أنهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضمة إلى الامتناع عن الحكم، فتارة كانوا على حال تقتضي الكفر، وتارة على أخرى تقتضي الظلم أو الفسق). اهـ

الوجه الثالث من كلام الألوسى رَحِمَهُ اللهُ:

قال: (وأخرج أبو حميد وغيره عن الشعبي أنه قال: الثلاث الآيات التي في المائدة أولها لهذه الأمة والثانية في اليهود والثالثة في النصارى، ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالا من اليهود والنصارى إلا أنه قيل: إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ، والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعته وتمرده فيه.

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الكفر الواقع في أولى الثلاث: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة كفر دون

كفر، والوجه أن هذا كالخطاب عام لليهود وغيرهم، وهو مُخَرَّجٌ مخرَجَ التغليظ، أو يلتزم أحد الجوابين،
واختلاف الأوصاف لاختلاف الاعتبارات). اهـ


فها هو الألوسي يُرجع اختلاف ختام الآيات إلى اختلاف السياق؛ فقد وصف سبحانه أهل الكتاب بالأوصاف
الثلاثة باعتبارات مختلفة؛ فلإنكارهم ذلك وُصِفوا بـ (الكافرين) ولوضعهم الحكم في غير موضعه وُصِفوا بـ
(الظالمين)، ولخروجهم عن الحق وُصِفوا بـ (الفاستقين)، وهو يرى أن الخطاب يشمل اليهود وغيرهم، حيث
قال: "والوجه أن هذا عام لليهود وغيرهم، وهو مُخَرَّجٌ مخرَجَ التغليظ".

هذا، فضلاً عن كون الأئمة السابقين للألوسي ممن لهم قدم السبق في هذا الباب قد نقلوا قول ابن عباس رضي الله عنهما
معتمدين إياه، واشترطوا الاستحلال أو المساواة أو التفضيل كما مرَّ بك.

تنبيه:

قول الألوسي: (ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في
كفره) - بهذا الإطلاق، إلا أن يُضَمَّ إلى ما بعده؛ حتى يستقيم الكلام - قول غير صحيح؛ حيث إنه قد يحكم
الحاكم بغير ما أنزل الله لهوى، أو رشوة، أو غلبة نفس أو شيطان، مع تصديقه لحكم الله تبارك وتعالى، وهذا
مما اتفق عليه السلف رحمهم الله أن صاحبه لا يكون كافراً، وإنما حكمه حكم أصحاب المعاصي.

المَوْطِنُ الثَّالِثُ:



قال البشاوري:

الثاني: ما أورده ابن القيم أيضاً ص ٦٧ من أن الكفر هو كفر دون كفر، ينطبق على الحاكم الملتزم للإسلام وشرائعه، فهذا إذا خالف النص، أو حاد عنه كما تقدم شرحه، هو الذي ينطبق عليه هذا الحكم، وليس الأمر سارياً على من يحل القانون محل شرع الله.

والجواب عن ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول:

هل يوجد أحد من الحكام في البلاد الإسلامية أحل القانون محل الشريعة في جميع الأمور؟!
الجواب: لا؛ فالطلاق والزواج والميراث ونحوها مما يُعرف بـ (قانون الأحوال الشخصية)-والذي يُعدُّ ثلث القانون تقريباً-موافق للشريعة.

الوجه الثاني:

سنذكر أقوال أهل العلم الذين عاصروا القوانين، ابتداءً من قانون الياسق الذي جاء به جنكيزخان وتحاكم إليه التتار إلى كلام العلماء في يومنا هذا.

١- شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم

بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار^(٤٧) اهـ.

٢- شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم به -يعني: بما أنزل الله- فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وتأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعباداتهم، كسوالف البادية، وأمر المطاعين ويرونه أنه هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر إذا عرفوا ما أنزل الله فلم يلتزموه، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار^(٤٨) اهـ.

٣- العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإنما يحرم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والترك، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك البادية وعباداتهم الجارية... فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] اهـ.

٤- العلامة صديق حسن خان المتوفى: (١٣٠٧ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: حكم الولاية والحكام المكرهين على الحكم بالقوانين الوضعية: وأما من لا يقدر على ذلك وهو مكره من جهة المالك، ومقهور في مجاري أمور الممالك، ولا يجد بُدًّا لنفسه ولأتباعه لمصالح هناك ومفاسد في مخالفة ذلك، ولا يستخف، ولا يستحل شيئاً مما أنزله الله، وجاء به رسول الله، فالله أرحم الراحمين، وسيد الغافرين^(٤٩) اهـ.

٥- العلامة محمد رشيد رضا المتوفى: (١٣٥٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام، من غير تأويل يعتقدون صحته،

(٤٧) «منهاج السنة النبوية» (٨٣/٥).

(٤٨) «مسائل لخصها الإمام محمد بن عبد الوهاب» (١٤٧/١).

(٤٩) «منهاج التأسيس» (ص: ٧١).

(٥٠) (٣٠٩/٣).

فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى في الآيات الثلاث، أو في بعضها، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مدعن له؛ لاستبقاحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه، فهو كافر قطعاً، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم، إن كان في ذلك إضاعة الحق، أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط؛ إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق، ولا عكس^(٥١) اهـ.

٦- سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم (المتوفى: ١٣٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة السكرتير العام لجمعية العلماء المركزية -دلهي- وفقهم الله للعمل بكتابه، وتحكيم شريعة رسوله محمد ﷺ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنحمد الله تعالى إليكم، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسوله، وآله وصحبه.

وقد وصلنا كتابكم الذي ذكرتم فيه أن المجلس التنفيذي للجمعية المركزية لعلماء الهند قرر في جلسته المنعقدة بولاية دلهي بالهند أن يتصل بالهيئات الإسلامية في البلاد الإسلامية الناهضة، ليستنير بآراء رجالها، وما وضعوه من قوانين في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي الذي يتلاءم مع التعاليم والأخلاق الإسلامية، ويتعرف العوامل والأسباب الأساسية التي راعاها المصلحون الشرعيون، والأهداف التي يرمون إليها، وذلك تمهيداً لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين بالهند، وذكرتم من المسائل التي يهتم المجلس أن يستنير بالرأي فيها ما يلي:

حكم من يتزوج بزوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى.

حكم إشراك ابن الابن في الميراث مع وجود أبناء الصلب.

حكم إنفاق الأموال في حفلات الزواج والمأتم.

وقبل الشروع في الجواب أحب أن أقدم لكم مقدمة مختصرة مهمة، وهي: إنه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور على دينه أن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع، والتمسك بأصل الدين وتعاليمه الشريفة، ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل، وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أفكار بعض المسلمين في تشكيكهم في أصل دينهم، وتضليلهم عن سنة نبيهم ﷺ وشريعته، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية.

وأهم ذلك معرفة أصلاً لتوحيد الذي بعث الله به رسوله محمداً ﷺ، وتحقيقه علماً وعملاً، ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة، أو من أنواع الشرك الأصغر. وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله.

وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله من تحكيم شريعته، والتقيد بها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن

(٥١) «تفسير المنار» (٦/ ٤٠٥-٤٠٦) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

تنبه مهم: هذه الفتوى صدرت في (٩/١/١٣٨٥هـ)، ورسالة «تحكيم القوانين»-التي ينسب فيها بعض الناس للشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله القول بتكفير منحكم القوانين بلا تفصيل-أول طبعاتها سنة: ١٣٨٠هـ. أي أن هذه الفتوى بعدها على الأقل بخمس سنوات، فهي مبيّنة لما في الرسالة، فهل سيفقه ذلك القوم؟!

٧- سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) رحمته الله:

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا، وإذا قلنا: إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟
الجواب: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلًا من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل. فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق^(٥٣).

-وسئل سماحته رحمته الله: كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما الحق في ذلك؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية... من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله، فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر،

(٥٢) «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/٦٣-٦٥)-ط: الأولى ١٣٩٩هـ-مطبعة الحكومة-مكة المكرمة.

(٥٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤/٤١٦).

وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، وقال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقال ﷺ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع، وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٥٤).

-وسئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما حكم سنن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنن هذه القوانين؟ فأجاب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به، مثل أن يسن قانونًا للطرق ينفع المسلمين، وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين، وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتسهيل أمور المسلمين، فلا بأس بها. أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سننها، فإذا سن قانونًا يتضمن أنه لا حدّ على الزاني، أو لا حدّ على السارق، أو لا حدّ على شارب الخمر، فهذا قانون باطل، وإذا استحلّه الوالي كفر؛ لكونه استحلّ ما يخالف النصّ والإجماع، وهكذا كل من استحل ما حرّم الله من المحرمات المجمع عليها، فهو يكفر بذلك^(٥٥).

٨- العلامة محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وقد تقدم ص ١٩، ٢٠ وما بعدهما.

٩- «اللجنة الدائمة للإفتاء» حفظها الله- الفتوى رقم (٦٣١٠):

وقد تقدمت الفتوى ص ٦٧،

١٠- العلامة عبد المحسن العباد البدر حفظه الله:

وقد تقدم ص ٢٢

المَوْطِنُ الرَّابِعُ:

قال البشوري في نفس الصفحة: الرابع: أن إقصاء الشريعة الربانية وإحلال أهواء البشر محلها، هذا من الأشياء التي كفر العلماء قديما وحديثا فاعلها؛ لأنها من المعلوم من الدين بالضرورة، وهل يجادل أحد في ذلك ويقول (ألا له الخلق والأمر)؟ (سورة الأعراف) اهـ

(٥٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/٦٥٣-٣٥٥).

(٥٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧/١١٩).

الجواب عن كلام هذا المسكين، والذي عبر عنه إخوانه الخوارج بقضية (التشريع العام)، لابد من تحرير مصطلح التشريع العام:

أما مصطلح التشريع العام فلا يخرج عن معنيين:

الأول: أن يكون تشريع الدولة كله مخالفاً لما أنزل الله.

الثاني: هو ترك حكم الله ولو في حد من الحدود، فمتى ترك حكماً واحداً من الأحكام التي شرعها الله ﷻ أو رسوله ﷺ والاستعاضة عنه بالأحكام الوضعية كان كافراً.

أما المعنى الأول فهو خيال محض بالنسبة للبلاد الإسلامية؛ فما من حاكم من حكام المسلمين إلا وهو يطبق شيئاً من الشرع قلّ أو كثر: فهو ينشئ الوزارات والمؤسسات العلمية الدينية، ولجان الإفتاء التي تُعنى بالدين من عمارة المساجد، وإقامة الصلوات، وتنظيم أمور الدعوة وشئون الحج، والصيام، والأعياد، وتدريس العلوم الشرعية، والقضاء في النكاح والطلاق والميراث والأوقاف... إلخ.

وأما المعنى الثاني فلا يرى هذا الرأي بدون شرط الاستحلال إلا الخوارج الحرورية.

وأحيلك يا بشاوري على كلام العلماء الذين عاصروا هذه القوانين، والذين سبقت أقوالهم من ص ٩ إلى

ص ٢١

المَوْطِنُ الخَامِسُ:

قال البشاورى مُستدلاً بقول سماحة الشيخ العلامة/ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، على كُفْرِ الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية مُطلقاً:

(إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين) اهـ.

تنبية:

البشاورى لا يفهم مصطلحات العلماء، ولعله لم يثن ركبته، وتصدّر لتعليم الناس قبل أوانه، فتزبّب قبل أن يتحصّرم، وهذه آفة الآفات في زماننا، لاسيّما إذا تصدّر في نازلة من النوازل، التي لو وقعت في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لجمع لها أهل بدر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولكنها الجرأة على دين الله، التي لم يعد لها زمام ولا خطام في هذا الزمان، وإلى الله المشتكى.

والجواب عن استشهاده من وجهين:

الوجه الأول:

قول سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمته الله (إنَّ من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد صلوات الله عليه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين)، هذا في المساواة بين القانون وشرع الله عز وجل، ولا يختلف في ذلك أحد، ولكن هل كل من حكم بالقوانين يُعدُّ مساوياً بينها وبين شريعة الله؟! وإليك يا بشاوري ما يُوضِّح ذلك من كلام سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمته الله نفسه؛ لعلك تفهم وتعي!! وذلك في الوجه الثاني.

الوجه الثاني:

قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة السكرتير العام لجمعية العلماء المركزية-دلهي -وفقههم الله للعمل بكتابه، وتحكيم شريعة رسوله محمد صلوات الله عليه.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنحمد الله تعالى إليكم، ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه ورسوله، وآله وصحبه.

وقد وصلنا كتابكم الذي ذكرتم فيه أن المجلس التنفيذي للجمعية المركزية لعلماء الهند قرر في جلسته المنعقدة بولاية دلهي بالهند أن يتصل بالهيئات الإسلامية في البلاد الإسلامية الناهضة، ليستنير بآراء رجالها، وما وضعوه من قوانين في سبيل الإصلاح الديني والاجتماعي الذي يتلاءم مع التعاليم والأخلاق الإسلامية، ويتعرف العوامل والأسباب الأساسية التي راعاها المصلحون الشرعيون، والأهداف التي يرمون إليها، وذلك تمهيداً لإصدار قوانين إصلاحية شاملة للنهوض بالمسلمين بالهند، وذكرتم من المسائل التي يهمل المجلس أن يستنير بالرأي فيها ما يلي:

حكم من يتزوج بزوجة ثانية مع وجود الزوجة الأولى.

حكم إشراك ابن الابن في الميراث مع وجود أبناء الصلب.


حكم إنفاق الأموال في حفلات الزواج والمأتم.

وقبل الشروع في الجواب أحب أن أقدم لكم مقدمة مختصرة مهمة، وهي: إنه مما يسرنا ويسر كل مسلم غيور على دينه أن يتكون من الجمعيات العامة التي تهدف إلى إصلاح الأوضاع، والتمسك بأصل الدين وتعاليمه الشريفة، ومحاربة كل ما خالف الشريعة الإسلامية من البدع والخرافات والدجل، وكذلك ما هو أهم من ذلك ما يدخله الملحدون والزنادقة والمستشرقون وغيرهم في أفكار بعض المسلمين في تشكيكهم في أصل دينهم، وتضليلهم عن سنة نبيهم صلوات الله عليه وشريعته، وتحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية.

وأهم ذلك معرفة أصل التوحيد الذي بعث الله به رسوله محمداً ﷺ، وتحقيقه علماً وعملاً، ومحاربة ما يخالفه من الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة، أو من أنواع الشرك الأصغر. وهذا هو تحقيق معنى لا إله إلا الله.

وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله من تحكيم شريعته، والتقيدها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقداً صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة^(٥٦).

المَوْطِنُ السَّادِسُ:



استدل هذا المسيكين البشوري بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كُفْرٍ مِنْ حَكَمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ هَكَذَا بِإِطْلَاقٍ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ قِسْمًا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ.

(٥٦) «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١/٦٣-٦٥)- ط: الأولى ١٣٩٩ هـ- مطبعة الحكومة- مكة المكرمة.

الجواب عن استدلاله من عدّة أوجه:

الوجه الأول: يبدو أن البشاوري كثرت الوسوس في قلبه؛ فلم يعد يدري أهذا استدلال أم جواب عن استدلاله؛ متغافلاً—أو هو مغفل—عمّا خطّته يده من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولا أريد أن اتهمه بالجنون، فلعله بقي عنده مسكة عقل يفهم بها كلامنا، وإلا كان الواجب الإمساك عنه.

الوجه الثاني: الجواب عن البشاوري مما نقله البشاوري.

ألم تقرّ يا مسكين هذا الشرط (إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار).

لا إخالك تفهم معنى (فلم يلتزموا)، بل ربما تخبط فتقول (فلم يعملوا)، وثمة فرق كبير جداً بين عدم الالتزام وعدم العمل، ولكن ماذا نقول فيمن طلب العلم من بطون الكتب، وصار يتكلم في النوازل، وحقاً كما قيل:

تصدّر للتّدريس كلُّ مهووس	بليدٍ تسمّى بالفقيه المدرّس
فحقّ لأهل العلم أن يتمثّلوا	ببيتٍ قديمٍ شاع في كلّ مجلس
لقد هزلت حتّى بدا من هزال	ها كُلاها وحتّى سامها كلّ مفلس

أما قرأت يا بشاوري شرط عدم الالتزام والاستحلال؟!

ولكن يبدو أن عينك لم تعد تقع إلا على الشبهات، فالله المستعان.

الوجه الثالث: قد سقنا لك كلام العلماء الذين عاصروا القوانين الوضعية، وماذا قالوا فيها. فمن نتبّع سعادة البشاوري أم العلماء الذين شابت عوارضهم ورؤوسهم في العلم؟!

المَوْطِنُ السَّابِعُ:

في نفس الصفحة السابقة، نقل البشاوري عن العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كلاماً من "مدارج السالكين"، متصرفاً فيه، وها هو نصُّ كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بنصّه من "المدارج" (٣/٢٢):

﴿تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ (٩٧) اِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ (٩٨)﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨] وَمَعْلُوْمٌ اَنَّهُمْ لَمْ يُسَوُّوْهُمْ بِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ فِي الْخَلْقِ وَالرُّبُوْبِيَّةِ. وَاِنَّمَا سَوَّوْهُمْ بِهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيْمِ.


وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الْعَدْلُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أَيْ يَعْدِلُونَ بِهِ غَيْرُهُ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الْمَحَبَّةُ وَالْتِعَظِيمُ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ.

وَقِيلَ: الْبَاءُ بِمَعْنَى "عَنْ" وَالْمَعْنَى: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَنْ رَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِهِ. وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ. إِذْ لَا تَقُولُ الْعَرَبُ عَدَلْتُ بِكَذَا، أَيْ عَدَلْتُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي فِعْلِ السُّؤَالِ. نَحْوُ: سَأَلْتُ بِكَذَا. أَيْ عَنْهُ. كَأَنَّهُمْ صَمَّنُوهُ: اعْتَنَيْتُ بِهِ وَاهْتَمَمْتُ. وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ

استشهد البشاوري بذلك على كفر حكام المسلمين، الذين يحكمون القوانين الوضعية، معتقداً أن مجرد الفعل يدلُّ على التفضيل أو المساواة، وهذا من الضلال البعيد؛ حيث إن مجرد الفعل لا يدلُّ على الاستحلال إلا عند المعتزلة، ووافقهم عليه الخوارج، وكذا لا يدلُّ على المساواة ولا التفضيل؛ حيث إنه قد يكون الحامل عليه غلبة الهوى أو النفس أو الشيطان.

ولو قلنا بقول البشاوري هذا، لاتسع الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك؛ حيث يلزمه أن يقول: إن كل مصرٍّ على كبيرة يُعدُّ مساوياً أو مُعظِّماً لهذه الكبيرة عن شريعة الله، وهذا لا يقول به عاقل.

الْمَوْطِنُ الثَّامِنُ:



الوجه الأول: استدل البشاوري المسيكين بهذا الكلام على أن تحكيم القوانين يُعدُّ من التولي للكارفين، وهذه شبهة قديمة للخوارج، وإليك كلام العلماء في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه:

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي " حاشيته على تفسير البيضاوي " (٣/ ١٦٩):

قال الطيبي: تسمية حاطب ابن أبي بلتعة خطأ، وجل جانب حاطب أن يتكلم بما يتغير به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويلحقه من الحفيظة ما لحقه، وقد شهد الله ﷻ له بالإيمان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، وأنه شهد بدرًا والحديبية، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا يدخل النار أحد شهد بدرًا والحديبية، وأنه حليف الزبير بن العوام. ذكره في الاستيعاب. اهـ
وقال فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله، في " شرحه على الطحاوية ":
بيان خطر التكفير والخوض فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»
(١) يعني إن كان كافرًا فهو كما ادَّعَى عليه وإلا عادت إلى الآخر، وهذا وعيد شديد.

-وقد يكون التكفير مبعثه الهوى.

-وقد يكون مبعثه الجهل.

-وقد يكون مبعثه الغيرة.

فهذه ثلاثة أسباب لمنشأ التكفير: قد يكون الهوى -يعني التكفير بلا علم-، وقد يكون منشؤه الجهل، وقد يكون منشؤه الغيرة.

أما الأول والثاني فواضح -يعني الهوى والجهل- وأمثلة أهل الأهواء فيه كثيرة.

وأما الثالث وهو أن التكفير قد يَحْمِلُ المرءَ عليه الغيرة على الدين قصة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع حاطب ابن أبي بلتعة حيث لَمَّا حصل من حاطب ما حصل، قال عمر لنبينا صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.

والحكم عليه بالنفاق حكم عليه بإبطانه للكفر، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر رضي الله عنه بذلك لأنه من أهل بدر ولأنه قالها على جهة الغيرة وخطؤه مغفور له؛ لأنه من أهل الجنة؛ يعني لسبب كونه من أهل بدر. اهـ

وقال حفظه الله في المصدر السابق:

في قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إسراره للكفار بخبر رسول الله ﷺ ما يدل على وقوع الذنب منه وعلى مغفرة الذنب له لأنه من أهل بدر، قال عليه الصلاة والسلام في حقه «لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم» وفي الرواية الثانية «إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

والأدلة على هذا الأصل عند أهل السنة والجماعة كثيرة. اهـ

الوجه الثاني:


أن الخوارج عندهم غلوٌ في مسألة موالاتة الكفار، حتى اشتطَّ بهم القول بتكفير حاطبٍ رضي الله عنه لولا شهوده بداراً، ولا عجب، فهم الَّذِينَ كَفَرُوا رابعَ الخلفاءِ الرَّاشدينَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه، الَّذي هو من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بمنزلة هارونَ من موسى، والمبشِّر بالجنة رضي الله عنه، بحجَّتْهُمُ الفاسدة في كلِّ زمانٍ (حكَّم الرَّجال في كتاب الله)، وها هو البشاورى اليوم يسلك مسلك سلفه من الخوارج؛ فيكفر حاطباً رضي الله عنه لولا شهوده بداراً، وذلك في قوله:

أن حاطباً قال: ما فعلت ذلك كفرةً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، وهذا يدل على أنه قد تقرر لديه أيضاً أن مظاهر الكفار كفر وردة ورضاً بالكفر.

فإذا كان هذا في عمل الصحابي (حاطب) يتصور؟ فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وأعانهم على المسلمين! لا

شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في الحديث. اهـ

المَوْطِنُ التَّاسِعُ:



لقد بلغ الشطط بالبشاورى مداه؛ حيث زعم أن كل من عاون الكفار—هكذا بإطلاق—مرتدٌ، ولم يفرِّق المسكين

بين من عاون لأمر دنيوي ومن عاون لنصرة ومجبة ما هم عليه!! فقال:

(عُلم مما تقدم أن إعانة أهل الشرك والكفر ارتداد). اهـ
وانظر ما سبق في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

كتبه

أبو عبد الرحمن

علي بن عبد العزيز موسى

٢٨ / ربيع الأول / ١٤٤٠ هـ